

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث حسن الترمذى وقال : ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى .

وقال ابن أبي حاتم في عه : سألت أبي عنه يعني الحديث فقال اختلف فيه وال الصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى . قال المنذري : ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روى عنه حديث في إسناده نظر . والرابعشيخ حفص حدث . والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما انتهى .

وينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادسا إن لم يكن هو الكعبي .

(والحديث) يدل على أن المسافر لا صوم عليه وقد تقدم البحث عن ذلك وأنه يصل إلى قصرا وقد تقدم تحقيقه وأنه يجوز للحبل والمرضع الإفطار وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا إنها تفطر حتما قال أبو طالب : ولا خلاف في الجواز . وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد وقال بعضهم : ويفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما وبه يقول إسحاق انتهى .

وقد قال بعدم وجوب الكفاررة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعى في أحد أقواله .

وقال مالك والشافعى في أحد أقواله : إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هي كالمرتضى